موجلا الى كذا كان الصرف باطلا اقول قوله ولو اجل الظاهر انه معطوف على ان سقوم لكن على هذا لا يكون
محل الخلاف كما سمعت فينبغى ان يكون معطوفا على قوله فصالح ولو وكل رجلا فى الصلح عن دم العمد او دين اى
فى صلح دين ببعضه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه لان الصلح فى هاتين الصورتين ليس بمال عن مال حتى
يكون كالبيع فيطالب الوكيل به بل اسقاط محض فيكون الوكيل سفيرا عن الموكل فلا يضمن كالوكيل بالنكاح
الا ان يضمنه اى يضمن الوكيل ما صالح عليه بعقد الصلح ولو تبرع به غيره اى صالح عن المدعى عليه رجل
بغير امره فان صالح بمال وضمنه او قال صالحتك على الف وسلمها او على الفى هذه بان ينسب المصالح المال الى نفسه
او على هذه الالف بالاشارة اليها فقط صح الصلح فى هذه الصور ولزمه تسليمها الى المدعى ولا يرجع بشىء منها على المدعى
لانه متبرع وصار كالكفالة بغير امر المديون او قال على الف ولم يشر اليها ولم ينسبها الى نفسه توقف الصلح على اجازة
المدعى عليه لانه هو الاصل فى عقد الصلح لعود النفع اليه فاذا اطلق المصالح المال كان عاقدا لاجله فيتوقف على
اجازته واذا اضاف الى نفسه يصير اصيلا فيه فلا يتوقف على اجازته

فصل فى الدين المشترك والتخارج

ولو صالح احد الشريكين فى دين اشتركا فيه على السوا من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع المديون بنصفه
اى بنصف الدين لان حقه كان عليه ولم يستوف فبقى فى ذمته وان شاء اخذ نصف الثوب لان الصلح وقع
على نصف الدين وهو مشاع ولو كان المقبوض كله للمصالح بلا اجازة الاخر لزم قسمة الدين قبل القبض وهى غير
صحيحة لان المقبوض ازيد من الدين فلشريكه حق الشركة فى المقبوض الا ان يضمن له المصالح لشريكه ربع الدين فلا يكون
له سبيل على الثوب يعنى اذا لم يرجع الشريك على المديون ورجع على المصالح فللمصالح الخيار ايضا بين ان يدفع نصف
الثوب او ربع الدين اذ لو الزمناه ربع الدين تضرر المصالح لان الصلح على الحط وقد لا يبلغ قيمة الثوب ربع الدين
فاثبتناه الخيار دفعا للضرر وقيدنا بكون المصالح عنه دينا لانه لو كان الصلح عن عين مشترك تختص المصالح وليس لشريكه
ان يشاركه فيما قبضه او يرجع على المديون لانه بمنزلة قبض بعض الدين ولو اراد القابض ان تخص بما قبضه ولا يرجع عليه شريكه
فالحيلة فيه ان يهبه الغريم قدر دينه وهو يبرئه عن دينه ولو استوفى احدهما نصف نصيبه شركه الاخر فيه لئلا يلزم قسمة
الدين قبل القبض ثم يرجعان بالباقى اى بباقى الدين على الغريم لاستوائهما فى الاقتضاء ولو سلم احدهما المقبوض للقابض
وتابع الغريم ثم توى نصيبه بان مات الغريم مفلسا يرجع على القابض بنصف ما قبض لان تسليمه مقيد بشرط سلامة الباقى فاذا لم يسلم
رجع عليه كما فى الحوالة لكن ليس له الرجوع فى عين تلك الدراهم المقبوضة لان حقه فيها سقط بالتسليم بل يعود الى ذمته مثلها ولو اشترى
بنصيبه سلعة ضمنه الشريك الاخر ربع الدين ان شاء التضمين لانه اتلف من نصيبه ذلك المقدار وان شاء تابع المديون
انما لم يجعلوه مشاركا فى الثوب المشترى كما جعلوه كذا فى الثوب المصالح عليه لان الشرا مبادلة من كل وجه وليس
باستيفاء بعين الحق والصلح استيفاء بعين الحق من كل وجه ولهذا قالوا اذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر
بالدين ثم تصادقا ان لا دين يبطل الصلح ولو كان مكانه شرا لا يبطل كذا فى الكفاية فان قلت لزم من هذا قسمة الدين
قبل القبض فكيف جاز قلت لكونه فى ضمن صحة الشرا حكم من شىء يصح ضمنا ولا يصح قصدا وكذا للمشترى ان دفع
ربع الدين كما ذكر والمصالح فيما سبق لان الشرا مبنى على المماكسة والمضايقة لا على المسامحة كالصلح فلا يتضرر المشترى
بالزام دفع ربع الدين ولو اخر احدهما اى احد الشريكين فى دين على المديون ثوبا لزم ضمانه فتقاسما قيمة الثوب وضمنه

من الدين

من الدين منع ابو يوسف شريكه من الرجوع على المحرق حصته وهو ربع الدين لانه لم يصل اليه الحق بهذا الفعل مال
فلم يكن قابضا فلا يرجع عليه كما اذا جنى عليه جناية موجبة للارش فصار قصاصا وخالفه اى قال محمد يرجع لانه ملك
العين بالاتلاف فصار كقبض الدين فيتبعه اعلم ان الخلاف فيما اذا احرق الثوب فى يد المديون اذ لو غصب منه
ثم احرقه يرجع اتفاقا لان الضمان يحصل بالقبض وقيد بالاحراق اذ لو تزوج احدهما بنصيبه امراة بان كان لهما دين
عليها لا يرجع شريكه فى ظاهر الرواية اتفاقا لانه اتلاف فصار كما لو ابرا او صالح به عن جناية عمد لانه لا يملك مقابله شيئا يمكن
المشاركة فيه هذا اذا اضاف عقد النكاح اليها اما اذا سمى دراهم مطلقة فوقع المقاصة بنصيبه يرجع عليه شريكه اتفاقا لانها
لم يملكه وانما ملكت غيره ثم التقا قصاصا كذا فى التبيين ولو صالح احد الشريكين فى سلم من نصيبه على راس المال لم يجز وجوز ابو يوسف
الصلح ومعناه اى قالا لا يجوز مطلقا فيتوقف على اجازة صاحبه فان اجازه بعد علمهما فيكون المقبوض بينهما وكذا
ما بقى من السلم وان رده بطل ويبقى السلم كما كان قيد براس لانه لو صالحه على غيره لا يجوز اتفاقا لما فيه من
الاستبدال بالمسلم فيه اقول ان كان قولهما فى طرفى النفى من قوله كما هو الظاهر كان ينبغى ان لا يورد ولئن كان عندهما
ان الصلح جائز ان اجاز صاحبه وهو الحق كان ينبغى ان قولهما ومعناه ان لم يجز صاحبه اعلم ان هذه المسئلة
مرت فى باب السلم وسبب تكرارها انه لما راى فى بيوع المنظومة كتبها فى كتاب البيوع ولما راى فى صلح القدورى
وذهل عن ذكره لطول العهد ذكره هنا له انه تصرف فى خالص حقه فيجوز كما لو اشترى شيئا فاقال احدهما فى
نصفه فيكون شريكه بالخيار ان شاء شاركه فيما قبض ويكون الدين بينهما وان شاء رجع على المسلم اليه ولهما ان هذا
تصرف فى ابطال العقد لانما انعقد بهما فلا يتفرد احدهما بابطاله لان كلا منهما كشرط العلة فلا يرفع العقد
الا برفعهما بخلاف الاقالة لان العين اصل لوجود عقد البيع حتى لم يجز الا بوجودها فيكون اصلا فى رفعه فيكون الاقالة تصرفا فى حكم
العقد لا ابطاله ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من التركة وهى عقار او عروض بمال جاز قليلا كان ذلك المال
او كثيرا لانه فى معنى البيع ويجوز بيع العقار والعروض بالقليل والكثير قيل لو كان الاعيان مجهولة لا يصح الصلح لانه بيع
وبيع المجهول غير صحيح لان الجهالة فيه مفضية الى المنازعة وقيل يصح لانها فى يد بقية الورثة فلا تحتاج فيه الى التسليم
لكن اقر انه غصب من فلان شيئا فباعه المقر له من المقر جاز وان لم يعرفا قدره حتى لو كان الاعيان كلها
او بعضها فى يد المصالح لا يجوز حتى يصير جميعها معلوما للحاجة الى التسليم كذا فى شرح الوافى ولئن كانت التركة فضة
فصالحه من نصيبه على ذهب فاعطوه ذهبا او بالعكس بان كانت التركة ذهبا فصالحوه على فضة جاز الصلح مطلقا
قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه بيع الجنس بخلافه لكن يشترط التقابض فى المجلس لانه صرف وان اشتملت التركة
على النقود وغيرها فصالحوه على نقد لا بد ان يكون ما اعطوه زائدا على نصيبه من ذلك النقد اى من الفضة
او الذهب الكائن فى التركة ليكون قدر نصيبه مقابلا بمثله والزائد عليه حقه من بقية التركة لكن لا بد
من التقابض فيما يقابله نقدا من هذا اذا كان يصادقوا على كونه وارثا ولئن صالحوه على تقديم الانكار كيف
يجوز ما يكون فى البيع ولو كان الصلح عرضا فى هذه الصورة جاز مطلقا لعدم الربا ولئن كان فيما اى فى التركة
دين فاخرجوه منها المصالح من الدين على ان يكون الدين لهم لا يجوز الصلح لان فيه تمليك الدين وهو حصة
المصالح من غير من عليه الدين وهو الورثة فيبطل ثم يتعدى البطلان الى الكل لان الصفقة واحدة سواء بين

Copyright © King Saud University